

Distr.: General
4 January 2018
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

اليابان

* عُمم المرفق من دون تحرير رسمي وباللغة التي قدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-23487(A)



* 1 7 2 3 4 8 7 *

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثامنة والعشرين في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. واستعرضت الحالة في اليابان في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وترأس وفد اليابان يوشيفومي أوكامورا، ممثل حكومة اليابان، السفير فوق العادة والمفوض المكلف بحقوق الإنسان. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق باليابان في جلسته السابعة عشرة، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٢- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في اليابان: بلجيكا وتوغو وقطر.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في اليابان:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/28/JPN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/28/JPN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/28/JPN/3) و(Corr.1).

٤- وأحيلت إلى اليابان عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها مسبقاً كل من إسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ما فتئت اليابان تولي أهمية لقيم أساسية مثل الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان وسيادة القانون لأكثر من ٧٠ عاماً، أي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

٦- وتركز اليابان على الاستعراض الدوري الشامل وتتشرف بتقديم تقرير عن التقدم المحرز في حماية وتعزيز حقوق الإنسان خلال السنوات الخمس الماضية.

٧- ولقد صدقت اليابان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول باليرمو.

- ٨- وما برحت اليابان تشجع، بصفتها عضواً في مجلس حقوق الإنسان عن آسيا، حماية حقوق الإنسان عن طريق تقديم قرارات في المجلس ومن خلال الحوارات الثنائية. وتواصل اليابان أيضاً العمل بفاعلية على تعزيز التعاون الإنمائي.
- ٩- ومن أجل تحقيق "مجتمع يسطع فيه نجم كل النساء"، صاغت اليابان الخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين والسياسة العامة المكثفة للتعجيل بتمكين المرأة، وقامت بإنفاذ قانون تعزيز مشاركة المرأة وارتقاؤها في أماكن العمل، وعقدت الجمعية العالمية الرابعة للمرأة.
- ١٠- وتأمل اليابان في أن تشكل الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين التي تستضيفها طوكيو عام ٢٠٢٠ فرصة لتعزيز مجتمع شامل للجميع، بهدف تحقيق "مجتمع يتسم بالمشاركة الدينامية لجميع المواطنين". وقد نفذت اليابان، على وجه الخصوص، قانون القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١١- ونفذت اليابان تدابير شتى للقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال وللتصدي للجرائم الجنسية والاتجار بالبشر، مثل صياغة الخطة الأساسية المتعلقة بتدابير مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، وتنقيح قانون العقوبات، وتنقيح خطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتعديل القانون المتعلق بمعاقة الجرائم المنظمة ومراقبة عائدات الجريمة.
- ١٢- وفيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، بمن فيهم الرعايا الأجانب، نفذت اليابان قانون القضاء على خطاب الكراهية.
- ١٣- وبموجب قانون الإجراءات الجنائية المعدل، لجميع المشتبه فيهم المحتجزين الحق في الحصول على خدمات محام تعيينه المحكمة، وأصبح التسجيل السمعي البصري للاستجوابات إلزامياً في الحالات التي يحددها القانون.
- ١٤- وفيما يتعلق بنظام الاحتجاز البديل، إلى جانب التعديل المشار إليه أعلاه، أصبح وقت استجوابات الشرطة ومدتها وطريقتها خاضعة للائحة تنظيمية وطنية. وعلاوة على ذلك، أصبح القضاة هم من يبتون في سبب أو مدى ضرورة الاحتجاز.
- ١٥- وذكرت اليابان، فيما يتعلق بمسألة نساء المتعة، أن وزير خارجية اليابان وجمهورية كوريا قد أكدوا أن المسألة "حلت بصفة نهائية وبلا رجعة". وفي إطار التعاون بين البلدين، نفذت مشاريع لاستعادة الشرف والكرامة وتضميد الجروح النفسية لنساء المتعة السابقات، استناداً إلى ذلك الاتفاق. وستقود اليابان العالم في جعل القرن الحادي والعشرين حقبة لا تنتهك فيها حقوق الإنسان للمرأة.
- ١٦- وتتطلع اليابان إلى تبادل مستقبلي المنحى وبناء للآراء.

باء- جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ١٧- أدلى ١٠٦ وفود ببيانات خلال جلسة التفاوض. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي قدمت أثناء هذه الجلسة في الجزء الثاني من هذا التقرير.
- ١٨- ورحبت هولندا بالمتابعة المشددة للجرائم الجنسية والعنف المنزلي. وأعربت عن أسفها لعدم وجود وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام.

- ١٩- ورحبت نيوزيلندا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢٠- وأعربت النرويج عن قلقها من عدم وجود تشريع لمكافحة التمييز بين الجنسين في مكان العمل، ومن عمليات الإعدام.
- ٢١- ورحبت بنما بتقديم اليابان تقاريرها الدورية إلى هيئات المعاهدات.
- ٢٢- وأعربت بيرو عن تقديرها للتقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمساواة بين الجنسين، وخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٢٣- ورحبت الفلبين بالتدابير الرامية إلى التصدي لفجوة الأجور بين الجنسين، والفوارق في حقوق الإرث بين الأطفال المولودين في إطار الزواج أو خارجه، والعنف ضد المرأة، وكذلك التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول باليرمو، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢٤- وقدمت البرتغال توصيات.
- ٢٥- ورحبت قطر بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين، وخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص، والتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي الخدمة المدنية.
- ٢٦- وأعربت جمهورية كوريا عن قلقها بشأن ما يسمى مسألة "نساء المتعة"، مشددة على ضرورة التعليم الصحيح للتاريخ لمنع تكرار أخطاء الماضي. ولاحظت أن العديد من مجموعات الضحايا والمجتمع المدني اعتبرت العناصر الأساسية للاتفاق المتعلقة بنساء المتعة غير مقبولة وغير مرضية. وأشارت أيضاً إلى اعتماد قانون القضاء على خطاب الكراهية.
- ٢٧- ورحبت جمهورية مولدوفا بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون تنفيذها، والالتزام بأهداف التنمية المستدامة.
- ٢٨- وأعرب الاتحاد الروسي عن القلق إزاء استمرار القضايا المتعلقة بالأقليات القومية والإثنية وإزاء التقارير التي تتحدث عن انتهاكات سلطات الدولة لحرية وسائط الإعلام.
- ٢٩- ورحبت رواندا بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعت التدابير الرامية إلى معالجة نقص تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار.
- ٣٠- ورحبت المملكة العربية السعودية بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.
- ٣١- وأعرب السنغال عن تقديره للخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين، والتعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات من أجل تشديد العقوبات على الجرائم الجنسية.
- ٣٢- ورحبت صربيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبقانون تنفيذها، وبالتدابير المتخذة من أجل مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.

- ٣٣- ورحبت سيراليون بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسنها في قانون، وبخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص، والخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين، والتدابير الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.
- ٣٤- وأشادت سنغافورة بتنفيذ قوانين وبرامج ترمي إلى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ في اليابان، وبخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٣٥- ورحبت سلوفينيا بالتقدم التشريعي والسياساتي المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، وفي الوقت نفسه شجعت على تنقيح الكتب الدراسية التعليمية.
- ٣٦- ورحبت إسبانيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين.
- ٣٧- وأعربت سري لانكا عن تقديرها للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول باليرمو، وللتدابير التشريعية والسياساتية الرامية إلى تحسين المساواة بين الجنسين وإلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.
- ٣٨- ورحبت دولة فلسطين بالجهود المبذولة لتحسين التعليم وتمكين المرأة.
- ٣٩- ورحب السودان بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص، وقانون تعزيز مشاركة المرأة وارتقائها في أماكن العمل. وأعربت عن قلقها إزاء فجوة الأجور بين الجنسين.
- ٤٠- وقدمت السويد توصيات.
- ٤١- وأعربت سويسرا عن أسفها لعدم وجود وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام وأعربت عن قلقها إزاء نظام الاحتجاز البديل 'دايوو كانغوكو' (daiyo kangoku). ورحبت بالتقدم المحرز في القضاء على التمييز القائم على الميل الجنسي.
- ٤٢- ورحبت تايلند بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول باليرمو، وبالجهود المتعلقة بالثقيف في مجال حقوق الإنسان.
- ٤٣- وأشادت تيمور - ليشتي بقانون تعزيز مشاركة المرأة وارتقائها في أماكن العمل، وتجريم حيازة المواد الإباحية التي يستغل فيها أطفال، وتعزيز حصول الجميع على الرعاية الصحية، وخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٤٤- وأعربت توغو عن تقديرها للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسنها في قانون وإدراجها في برامج، وللتصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.
- ٤٥- ورحبت تونس بالبرامج الرامية إلى تدريب الموظفين المعنيين بحقوق الإنسان، والتصدي للتعنف ضد المرأة، وحماية حقوق الطفل، ومكافحة التحرش.

- ٤٦- وأعربت تركيا عن تقديرها للخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين ولبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان لفائدة الموظفين العموميين.
- ٤٧- ورحبت أوغندا بالتصديق على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٤٨- وشجعت أوكرانيا على بذل المزيد من الجهود من أجل إدراج القانون الدولي لحقوق الإنسان في القانون المحلي.
- ٤٩- وشجعت المملكة المتحدة اليابان على اعتماد وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام. ورحبت بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى بروتوكول باليرمو.
- ٥٠- ورحبت الولايات المتحدة بالجهود الرامية إلى الحد من التمييز ضد فئات معينة، وإن كان يؤسفها أنه لا تزال هناك ثغرات تشريعية في هذا الصدد. وأعربت عن قلقها إزاء الإطار التنظيمي الذي يعوق وسائل الإعلام الإذاعية والتلفزيونية.
- ٥١- ورحبت أوروغواي بالخطوات الرامية إلى إدراج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية، وإلى مكافحة العنف ضد المرأة.
- ٥٢- وأعربت أوزبكستان عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن خطاب الكراهية والتحرير على العنف في وسائل الإعلام.
- ٥٣- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالجهود الرامية إلى القضاء على التمييز وتعزيز تعميم الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية، وبالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت عن قلقها إزاء تزايد عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام والذين أعدموا.
- ٥٤- ورحبت فييت نام بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص، والخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين.
- ٥٥- ورحب اليمن بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين، وخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٥٦- وأشارت زامبيا إلى تنفيذ معظم التوصيات التي حظيت بالتأييد من الاستعراض الدوري الشامل السابق.
- ٥٧- ورحبت أفغانستان بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالجهود الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز في مكان العمل والتعليم والرعاية الصحية.
- ٥٨- وأعربت الجزائر عن تقديرها للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين، والتدابير المتخذة للمعاقبة على الجرائم الجنسية وتعزيز حماية الطفل ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وشجعت على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

- ٥٩- ورحبت أنغولا بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبرامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان لفائدة الموظفين المدنيين.
- ٦٠- ورحبت الأرجنتين بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسنها في قانون.
- ٦١- وأشادت أستراليا بالتصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي الوقت نفسه أعربت عن قلقها إزاء استمرار تنفيذ عقوبة الإعدام والظروف اللاإنسانية لمن ينتظرون تنفيذ أحكام الإعدام.
- ٦٢- ورحبت النمسا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٦٣- ورحبت أذربيجان بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص. وشجعت اليابان على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.
- ٦٤- ورحبت البحرين بالقانون المتعلق بالمعاقبة على الإعداد للأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة الأخرى.
- ٦٥- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقانون المتعلق بتعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الخطاب والسلوك التمييزي المحف في حق الأشخاص القادمين من خارج اليابان. وأعربت عن القلق إزاء الظروف السائدة في أماكن العمل.
- ٦٦- ورحبت بيلاروس بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول باليرمو، وبالخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن استمرار مشاكل الاستغلال الجنسي للأطفال، وانعدام الحماية القانونية للصحافيين، واعتماد قانون حماية الأسرار المحددة بصفة خاصة في الآونة الأخيرة.
- ٦٧- ورحبت بلجيكا بالتقدم المحرز في مجال حقوق الطفل، وسلطت الضوء على الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في مجالي المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة. وشجعت اليابان على الشروع في إطلاق مناقشة عامة مستفيضة بشأن عقوبة الإعدام.
- ٦٨- وأشادت بالتعاون مع الإجراءات الخاصة وأعربت عن تقديرها للدعم المقدم من اليابان من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقل البلدان نمواً.
- ٦٩- ورحبت بوتان بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.
- ٧٠- ورحبت البوسنة والهرسك بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول باليرمو.

- ٧١- ورحبت بوتسوانا بالخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين التي ترمي إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. وأشارت إلى عدم وجود قانون محدد لتعريف التمييز العنصري.
- ٧٢- وأعربت البرازيل عن قلقها إزاء المخاطر المحتملة على الصحفيين فيما يتصل بقانون حماية الأسرار المحددة بصفة خاصة. ورحبت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتعديلات المدخلة على قانون العقوبات للتصدي للجرم الجنسية.
- ٧٣- وأعربت بروني دار السلام عن تقديرها للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسنها لاحقاً في قانون.
- ٧٤- وشددت اليابان على أنه سيجري النظر على النحو الواجب وبالشكل الملائم في كل توصية من توصيات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مع مراعاة الجوانب المختلفة، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة.
- ٧٥- وقد كان شعار "الوحدة في إطار التنوع" - قبول واحترام اختلافات الآخرين - أحد المفاهيم الأساسية للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين التي نظمت في طوكيو عام ٢٠٢٠.
- ٧٦- وما فتئت اليابان ترصد تنفيذ قانون القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وسوف تقوم بالتنقيحات الضرورية.
- ٧٧- وفيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ستضع اليابان وتنشر خطة عملها الوطنية في السنوات القادمة.
- ٧٨- ودأبت اليابان على عقد اجتماعات لمجلس سياسات النهوض بشعب الآينو، مع تمثيل شعب الآينو، لتشجيع سياسة شاملة.
- ٧٩- وفيما يتعلق بالمواد الإباحية التي يستغل فيها أطفال، ضيقت اليابان قبضتها الأمنية وعززت تدابير شتى ترمي إلى الوقاية من وقوع الضرر بالضحايا وإلى تقديم الدعم لهم. وستجري متابعة هذه الخطوات كل سنة.
- ٨٠- وقد أنشأت اليابان مراكز لتقديم المشورة المخصصة في مجال حقوق الإنسان في مرافق الرعاية الاجتماعية للمسنين. واتخذت تدابير لحماية المسنين الذين يعانون من سوء المعاملة ولدعم مقدمي الرعاية للمسنين وما إليهم، استناداً إلى القانون.
- ٨١- وقد ألغت اليابان حكم القانون المدني المتعلق بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتنظم اليابان التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس والمجتمعات المحلية، مع مراعاة مراحل نمو الطلاب وكذا الظروف المحلية.
- ٨٢- وتنظر اليابان في تقديم مشروع قانون إلى البرلمان في أقرب وقت ممكن لجعل سن الزواج ١٨ عاماً للرجل والمرأة.
- ٨٣- وذكرت اليابان أنه ينبغي النظر بعناية في مسألة السماح بزواج المثليين أو إدخال نظام الشراكة على الصعيد الوطني.

- ٨٤- وذكرت اليابان أنها نظرت على النحو المناسب فيما إذا كان مقدمو طلبات الحصول على مركز لاجئ، بمن فيهم مقدمو الطلبات من ميانمار، لاجئين حسب تعريف الاتفاقية، مع مراعاة ظروف بلدانهم الأصلية وكذا ظروفهم الفردية.
- ٨٥- وتضمن المادة ١٤ من الدستور مبدأ المساواة أمام القانون.
- ٨٦- واستناداً إلى خطة عمل عام ٢٠١٤، تواصل اليابان اعتماد نهج شامل إزاء القضاء على الاتجار بالبشر، بما في ذلك من خلال تعزيز حماية الضحايا ودعمهم.
- ٨٧- وقد منحت اليابان إذناً خاصاً بالمكوث في البلد لجميع ضحايا الاتجار بالأشخاص المقيمين بصورة غير قانونية.
- ٨٨- وفيما يتعلق بإبرام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ثمة حاجة إلى النظر فيه بعناية.
- ٨٩- وأشارت اليابان إلى أن لديها نظاماً للمكوث المؤقت لمقدمي طلبات اللجوء الذين ليس لديهم مركز مقيم. وذكرت أن الترحيل يعلق عندما يكون الطلب ينتظر البت فيه وأن الإفراج المؤقت يطبق بمرونة في الحالات التي يكون فيها الشخص محتجزاً.
- ٩٠- وقد سنت اليابان القانون الجديد المتعلق بنظام التدريب الداخلي التقني، الذي يتضمن أحكاماً وعقوبات من أجل حماية حقوق الإنسان للمتدربين، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.
- ٩١- وتعتبر حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة، حقاً أساسياً من حقوق الإنسان المكفولة بموجب الدستور والقوانين المحلية، ولم يسبق لمسؤولين حكوميين أبداً أن مارسوا ضغطاً على الصحفيين. ووضع قانون البث الإذاعي والتلفزيوني في إطار يتسم بالتسيير الذاتي لهيئات البث واستقلاليتها، وهو يكفل تمتع هيئات البث بظروف الحرية القصوى لوسائل الإعلام.
- ٩٢- وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، نفذت اليابان تدابير استناداً إلى القانون. وفيما يتعلق بالضحايا الأجانب بخاصة، جرت معالجة الحواجز اللغوية.
- ٩٣- وقد خفضت اليابان عدد المرضى الذين يمكثون لفترات طويلة في المستشفيات الطبية خلال العقد الحالي. وعززت اليابان توفير الرعاية خارج المؤسسات لذوي الإعاقة الذهنية، من خلال توسيع الموارد المتاحة للرعاية المجتمعية.
- ٩٤- ورحبت بلغاريا بقانون القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٩٥- ورحب كابو فيردي بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجع اليابان على تقليص فجوة الأجور بين الجنسين واتخاذ خطوات لزيادة مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار.
- ٩٦- وأشادت كندا بالتصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال وتنفيذها، وبتشجيع المساواة من خلال التصويت لصالح قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية.
- ٩٧- ورحبت تشاد بالتصديق على عدة اتفاقيات من اتفاقيات حقوق الإنسان.

- ٩٨- واستفسرت شيلي عن التدابير المتخذة لضمان حقوق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل.
- ٩٩- وأشارت الصين بقلق إلى أن عدم المساواة بين الجنسين لا يزال خطيراً، وأعربت عن شجبها لعدم تعويض "نساء المتعة".
- ١٠٠- ورحبت كولومبيا بقانون تعزيز مشاركة المرأة وارتقائها في أماكن العمل، وبالتصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.
- ١٠١- وأعربت كوستاريكا عن تقديرها لبرامج التدريب التثقيفية بشأن حقوق الإنسان لفائدة موظفي الخدمة المدنية، وللتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ١٠٢- ورحبت كوت ديفوار بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.
- ١٠٣- ورحبت كرواتيا بالخطة الأساسية المتعلقة بتدابير مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، وبالتصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها إزاء ممارسة العقوبة البدنية وعقوبة الإعدام.
- ١٠٤- وأشارت كوبا إلى فجوة الأجور بين الجنسين وتدني مستوى تمثيل المرأة في المناصب القيادية.
- ١٠٥- ورحبت قبرص بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين. وشجعت اليابان على مواصلة جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ١٠٦- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التمييز وخطاب الكراهية والمراقبة الجماعية وفرض قيود على حرية التعبير.
- ١٠٧- ورحبت الدانمرك بالنداء الذي وجهه الاتحاد الياباني لرابطات المحامين من أجل إلغاء عقوبة الإعدام بحلول عام ٢٠٢٠.
- ١٠٨- ورحبت مصر بالجهود المتواصلة الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان.
- ١٠٩- وأعربت إثيوبيا عن تقديرها للتعاون الدولي لليابان، الذي يساهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ١١٠- ورحبت فنلندا بجهود اليابان لتعزيز المساواة بين الجنسين، وكذلك بانضمامها مؤخراً إلى صكوك مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، مشيرة في الوقت نفسه إلى أن التحديات المتبقية تشمل إلغاء عقوبة الإعدام.
- ١١١- وأشارت فرنسا إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول باليرمو، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١١٢- وأشادت جورجيا بالتصديق على العديد من الصكوك الدولية الهامة.

- ١١٣- ورحبت ألمانيا بقانون القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتقدم المحرز في النهوض بحقوق الطفل والمرأة.
- ١١٤- ورحبت غانا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالبرنامج الأساسي للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١١٥- وقدمت غواتيمالا توصيات.
- ١١٦- ورحبت هايتي بقانونين: أحدهما يمنح النساء المطلقات الحق في الزواج مرة أخرى بعد ستة أشهر والثاني بشأن عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١١٧- ورحبت هندوراس بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكول باليرمو.
- ١١٨- ورحبت آيسلندا بالجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، وحماية حقوق المرأة، مع التشديد في الوقت نفسه على ضرورة التحسين.
- ١١٩- ورحبت الهند بإنفاذ قانون تعزيز مشاركة المرأة وارتقائها في أماكن العمل، وبرنامج التدريب الداخلي التقني، وقانون القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٢٠- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لتنفيذ مختلف التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل السابق.
- ١٢١- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتجرير الاتجار بالبشر، ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي البغاء.
- ١٢٢- ورحب العراق بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون تعزيز مشاركة المرأة وارتقائها في أماكن العمل.
- ١٢٣- وأشارت آيرلندا إلى عدم وجود إطار قانوني وطني للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وأعربت عن القلق إزاء اتساع فجوة الأجور بين الجنسين ونقص تمثيل المرأة في المناصب الإدارية والسياسية.
- ١٢٤- وأشارت إسرائيل إلى إنشاء مقر للترويج لأهداف التنمية المستدامة في اليابان من أجل النهوض بأهداف التنمية المستدامة على الصعيدين المحلي والدولي.
- ١٢٥- ورحبت إيطاليا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبأول قانون لمكافحة خطاب الكراهية في اليابان.
- ١٢٦- وأشارت كازاخستان إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين، وخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص، والخطة الأساسية لتدابير مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.
- ١٢٧- ورحبت كينيا بمساهمة اليابان في النهوض بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أجزاء كثيرة من العالم النامي.

- ١٢٨- ورحبت قبرغيزستان بالجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق تعزيز الأطر التشريعية والمؤسسية الوطنية.
- ١٢٩- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بتنفيذ قانون تعزيز مشاركة المرأة وارتقائها في أماكن العمل.
- ١٣٠- ورحبت ليبيا بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات التي حظيت بالتأييد والتي تعود إلى الجولة الأخيرة من الاستعراض الدوري الشامل.
- ١٣١- وأشارت ليختنشتاين إلى أن اليابان لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.
- ١٣٢- ورحبت مدغشقر بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين.
- ١٣٣- ورحبت ماليزيا بالجهود الدؤوبة الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق المرأة.
- ١٣٤- ورحبت ملديف بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون تعزيز مشاركة المرأة والنهوض بها في مكان العمل.
- ١٣٥- ورحبت المكسيك بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٣٦- ورحبت منغوليا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسنها في قانون. وشجعت اليابان على تعزيز الجهود الرامية إلى منع إيذاء الأطفال والعنف ضد المرأة، بما في ذلك الضحايا الأجانب.
- ١٣٧- وأشاد الجبل الأسود بتعزيز حقوق المرأة وبالمبادرات الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لكنه أعرب عن قلقه إزاء ارتفاع معدل وقف تنفيذ العقوبات على الجرائم التي تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال.
- ١٣٨- ورحب المغرب بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتدريب على حقوق الإنسان لفائدة موظفي الخدمة المدنية.
- ١٣٩- ورحبت ميانمار بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عام ٢٠١٤، وسنها في قانون.
- ١٤٠- ورحبت نيبال بالخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار اللجوء إلى عقوبة الإعدام.
- ١٤١- ورحبت باراغواي بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكول باليرمو، وبقانون القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

- ١٤٢- ورحبت باكستان بالخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين وبالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول باليرمو.
- ١٤٣- ورحبت أرمينيا ببرامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي الخدمة المدنية، والتدابير الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل، وخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ١٤٤- وذكرت اليابان أنها تعتبر الإجراء المتعلق بالرسائل الفردية إجراءً جديراً بالذكر وأنها سيواصل النظر الجدي في هذه المسألة.
- ١٤٥- وأشارت اليابان إلى أنه لا ينبغي التسامح مع انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وواصلت اليابان بذل الجهود لمنع التمييز.
- ١٤٦- وفيما يتعلق بالحالة في فوكوشيما، تواصل إدارة الشؤون الصحية إجراء دراسات استقصائية على أهل فوكوشيما كل سنة. ويتجاوز معدل عروض العمل الفعلية في فوكوشيما ١:١. بيد أن عدد العاملين في مناطق الإجماع لم يعد إلى المستويات السابقة. ويجري توفير رعاية الصحة العقلية للأطفال المتضررين من الكارثة.
- ١٤٧- وتعتقد اليابان أنه ينبغي السماح لكل بلد ذي سيادة باتخاذ القرارات المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام بصورة مستقلة. فالرأي العام المحلي، ووجود جرائم بالغة الشراسة، وعوامل أخرى جعلت من غير المناسب إلغاء عقوبة الإعدام. كما أنه من غير المناسب الأخذ بوقف اختياري لأنه يجب تنفيذ الأحكام النهائية بنزاهة ودقة في ظل سيادة القانون.
- ١٤٨- وأبلغت اليابان عن التقدم المحرز في تحسين الأوضاع في السجون، بما في ذلك الرعاية الطبية والتدفئة والتبريد، وأشارت إلى أن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام يعاملون معاملة مناسبة.
- ١٤٩- وتدرس اليابان أنسب نظم الانتصاف في مجال حقوق الإنسان، بناء على المناقشات التي جرت حتى الآن. وينخرط موظفون إضافيون إلى ١٤ ٠٠٠ متطوع لحقوق الإنسان، في ٣١١ مكتباً للشؤون القانونية، في إسداء المشورة بشأن حقوق الإنسان، وفي أنشطة بشأن الوساطة، وأنشطة إذكاء الوعي.
- ١٥٠- واعترفت اليابان بأنه كان ثمة تطوير لمفهوم واسع النطاق بأنه لا يجوز التسامح مع الخطاب التمييزي في المجتمع.
- ١٥١- وتعمل اليابان على الحد من فجوة الأجور بين الجنسين عن طريق تعزيز تمكين المرأة وتحسين بيئات أماكن العمل بحيث تتمكن المرأة من مواصلة العمل وتقوم في الوقت نفسه بتنشئة أطفالها.
- ١٥٢- وصاغت اليابان السياسة العامة المكثفة الإجراءات الرامية إلى التعجيل بتمكين المرأة وعززت تمكين المرأة من خلال "إبراز" الحالات الراهنة لعمالة المرأة في مكان العمل.
- ١٥٣- وظلت اليابان تبذل جهوداً واسعة النطاق لحماية حقوق الإنسان للمشتبه فيهم، عن طريق التدابير الأنفة الذكر المتعلقة بنظام الاحتجاز البديل.

- ١٥٤- وكان بيان رئيس الوزراء الصادر في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ اعترافاً من اليابان بتاريخ الحرب الأخيرة.
- ١٥٥- واتخذت اليابان قراراً مناسباً بعدم ترشيح مدارس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للاستفادة من نظام صندوق دعم الالتحاق بالثانويات، وفقاً للقصد من القوانين ذات الصلة.
- ١٥٦- ولم يعاقب أحد على انتهاك قانون حماية الأسرار المحددة بصفة خاصة، وليست هناك أية ظروف جرى فيها تهريب الصحافة.
- ١٥٧- واعترفت اليابان بأن مسألة نساء المتعة كانت مسألة نالت بشدة من شرف وكرامة العديد من النساء، وقد عبرت عن اعتذارها وندمها الصادقين لنساء المتعة السابقات.
- ١٥٨- وذكرت اليابان أن مسائل التعويضات والممتلكات والمطالبات الناشئة من الحرب قد سُويت من خلال معاهدات واتفاقات وصكوك بين اليابان والبلدان المعنية.
- ١٥٩- وذكرت اليابان أن "أخذ" نساء المتعة "بالقوة" من جانب السلطات العسكرية والحكومية ورقم "٢٠٠ ٠٠٠ شخص" باعتباره مجموع عدد نساء المتعة تعذر تأكيدهما في أية وثائق في دراسة تقصي الحقائق الواسعة النطاق التي أجريت في أوائل تسعينات القرن الماضي. وذكرت اليابان أيضاً أن الإشارة إلى نساء المتعة بوصفهن "رقيقاً جنسياً" غير مناسبة، لأنها تتعارض مع الوقائع.
- ١٦٠- وختاماً، أعربت اليابان عن شكرها للوفود على تعليقاتها البناءة والقيمة، وكررت تأكيد التزامها المستمر بالتعاون مع الاستعراض الدوري الشامل، وبذل الجهود من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ١٦١- ستنظر اليابان في التوصيات التالية وتقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب ولكن في موعد أقصاه الدورة السابعة والثلاثون لمجلس حقوق الإنسان:
- ١-١٦١ النظر في رفع التحفظات القائمة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- ٢-١٦١ النظر في الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها (كازاخستان)؛
- ٣-١٦١ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سلوفينيا)؛
- ٤-١٦١ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام من النظام القانوني للبلد، والمضي قدماً نحو التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأرجنتين)؛

١٦١-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا) (توغو) (الجلب الأسود) (السويد)؛

١٦١-٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفي غضون ذلك الأخذ بوقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام (كرواتيا)؛ وإقرار وقف اختياري رسمي فوري لتنفيذ أحكام الإعدام والتصديق على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛

١٦١-٧ إقرار وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (منغوليا)؛

١٦١-٨ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفي غضون ذلك، إعلان وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام في أفق إلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن (أوروغواي)؛

١٦١-٩ التصديق على البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غواتيمالا)؛

١٦١-١٠ التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه (البرتغال)؛

١٦١-١١ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البوسنة والهرسك)؛

١٦١-١٢ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (جورجيا)؛

١٦١-١٣ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛

١٦١-١٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بنما) (تركيا) (توغو)؛

- ١٥-١٦١ مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة جميع أشكال التمييز والتمييز ضد المرأة، قانوناً وممارسةً، والتصديق في هذا الصدد البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛
- ١٦-١٦١ التصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه، وخاصة النساء والأطفال (بنما)؛
- ١٧-١٦١ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوروغواي) (أوكرانيا) (كابو فيردي)؛
- ١٨-١٦١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛
- ١٩-١٦١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا) (تركيا) (الداغرك) (اليمن)؛
- ٢٠-١٦١ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي)؛
- ٢١-١٦١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال) (سيراليون) (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (قيرغيزستان) (مصر)؛ والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛
- ٢٢-١٦١ الإسراع بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛
- ٢٣-١٦١ التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (تركيا)؛
- ٢٤-١٦١ مواصلة المداولات فيما بين المؤسسات والجهات صاحبة المصلحة المعنية بهدف التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتوسيع نطاق المناقشات مع ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية في المنطقة (إندونيسيا)؛
- ٢٥-١٦١ مواصلة النظر بجديّة في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (الفلبين)؛
- ٢٦-١٦١ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛

- ١٦١-٢٧ التصديق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (ليختنشتاين)؛
- ١٦١-٢٨ الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (كوستاريكا)؛
- ١٦١-٢٩ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) (كابو فيردي)؛
- ١٦١-٣٠ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) (غواتيمالا)؛
- ١٦١-٣١ التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية (غواتيمالا)؛
- ١٦١-٣٢ اعتماد عملية اختيار مفتوحة على أساس الجدارة عند اختيار مرشحين وطنيين لهيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٦١-٣٣ مواصلة التعاون مع مجلس حقوق الإنسان لتنفيذ المبادرات المتخذة من أجل رفاه سكانها وتمتعهم الكامل بحقوق الإنسان (تشاد)؛
- ١٦١-٣٤ مواصلة التركيز على أهداف التنمية المستدامة في التزامها الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعليم والصحة والنظافة الصحية والتخفيف من حدة الفقر (باكستان)؛
- ١٦١-٣٥ مواصلة تقديم الدعم للتنمية الأفريقية، من خلال مؤتمر طوكيو الدولي المعني بعملية التنمية الأفريقية (سيراليون)؛
- ١٦١-٣٦ مواصلة دورها القيادي في دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة كما يتضح، في جملة أمور، من خلال التعهد بالمساهمة بمبلغ ١,١ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة (بوتان)؛
- ١٦١-٣٧ مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان متوافقة توافقاً تاماً مع مبادئ باريس (جورجيا)؛ ومواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (قطر) (ماليزيا)؛
- ١٦١-٣٨ تسريع جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وضمن استقلالها وامتثالها امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس (أستراليا)؛ وتسريع الجهود الرامية إلى إقامة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل مبادئ باريس (الفلبين)؛
- ١٦١-٣٩ اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس، تكون لها صلاحية النظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من جانب السلطات العامة واتخاذ إجراءات بشأنها، وتكون لها الموارد المالية والبشرية الكافية (جمهورية مولدوفا)؛

- ٤٠-١٦١ تشجيع صياغة قانون جديد من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كوستاريكا)؛
- ٤١-١٦١ مواصلة بذل الجهود لإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (رواندا)؛
- ٤٢-١٦١ اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تحظى بالمصداقية وذلك وفقاً لمبادئ باريس (أوغندا)؛
- ٤٣-١٦١ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛ والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛ والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ مقبولة (إثيوبيا)؛ والنظر في اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (الهند)؛ والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أفغانستان) (بنما)؛
- ٤٤-١٦١ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (سيراليون) (شيلي) (فنلندا) (كرواتيا) (كولومبيا)؛ والعمل بسرعة على إنشاء مؤسسة وطنية محايدة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، تمثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (غواتيمالا)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة ومحايدة وذات مصداقية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كينيا)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة النطاق وموارد تماثلها، تماشياً مع مبادئ باريس (نيبال)؛
- ٤٥-١٦١ العمل، ضمن إطار زمني واضح، على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وضمان شمول ولايتها لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (ليختنشتاين)؛
- ٤٦-١٦١ تعزيز عمل المكتب وكذا مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان في اليابان (إندونيسيا)؛
- ٤٧-١٦١ إتمام عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كازاخستان)؛
- ٤٨-١٦١ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ومؤسسة أخرى للدفاع عن حقوق الطفل (العراق)؛
- ٤٩-١٦١ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد الأجانب (السودان)؛
- ٥٠-١٦١ مواصلة تعزيز المؤسسات الوطنية المسؤولة عن حقوق الإنسان (المغرب)؛

- ١٦١-٥١ مواصلة الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي والتثقيف بشأن حقوق الإنسان في جميع المستويات (المغرب)؛
- ١٦١-٥٢ المضي في تطوير أدوات فعالة لقياس أثر البرامج الحالية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، سواء في الأجلين القصير والطويل (إسرائيل)؛
- ١٦١-٥٣ توسع دائرة التثقيف في مجال حقوق الإنسان لتشمل موظفي إنفاذ القانون (فييت نام)؛
- ١٦١-٥٤ مضاعفة الجهود الرامية إلى توعية وتدريب موظفي إنفاذ القانون على معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بمجالات عملهم (قطر)؛
- ١٦١-٥٥ توفير تدريب فعال لموظفي الخدمات العامة العاملين في تطبيق القوانين والمعايير المتعلقة بعدم التمييز من أجل مكافحة التحامل والسلوك التمييزي (بنغلاديش)؛
- ١٦١-٥٦ اعتماد عدد من التدابير التشريعية والعملية الرامية إلى مكافحة مظاهر التمييز العنصري (الاتحاد الروسي)؛
- ١٦١-٥٧ اعتماد تدابير تشريعية لحظر وقمع جميع أشكال التمييز ضد غير المواطنين، وقانون للقضاء على القوالب النمطية التي تشكل سبب العنف ضد المرأة (مدغشقر)؛
- ١٦١-٥٨ القضاء على الأحكام التشريعية التي تنطوي على تمييز ضد النساء، والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، والأقليات الإثنية أو القومية، والمتنليات والمتنليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أو حاملي صفات الجنسين، بغية النص صراحة على حظر خطاب الكراهية والمعاقبة على أي سلوك جنسي من دون تراضي (المكسيك)؛
- ١٦١-٥٩ اعتماد قانون لمكافحة التمييز ينطبق على نطاق واسع، بما يشمل وضع تعريف شامل للتمييز، بغية ضمان حظر جميع أشكال التمييز المباشر وغير المباشر، بما في ذلك على أساس السن أو نوع الجنس أو الدين أو الميل الجنسي أو الأصل الإثني أو الجنسية (هولندا)؛
- ١٦١-٦٠ تنقيح قوانينها لوضع قانون لمكافحة التمييز ينطبق على نطاق واسع كما يجرم بشكل فعال خطاب الكراهية (سيراليون)؛
- ١٦١-٦١ سن قانون يحظر التمييز، بما في ذلك على أساس السن أو نوع الجنس أو الدين أو الميل الجنسي أو الإثنية، واتخاذ التدابير اللازمة الأخرى لضمان المساواة بين الجنسين (النرويج)؛
- ١٦١-٦٢ مواصلة عملية تحسين تنفيذ تشريعات مكافحة التمييز (كوت ديفوار)؛

- ١٦١-٦٣ اعتماد وتنفيذ قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر ويعاقب على أي شكل من أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر القائم على أساس السن أو العرق أو نوع الجنس أو الدين أو الميل الجنسي أو الأصل الإثني أو الجنسية (ألمانيا)؛
- ١٦١-٦٤ إصدار قانون لمكافحة التمييز، استناداً إلى الفقرة ١ من المادة ١٤ من الدستور الياباني، يحظر جميع أشكال التمييز، ولا سيما ضد الأجانب (هايتي)؛
- ١٦١-٦٥ اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز تماشياً مع الالتزامات والمعايير الدولية، يشمل التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (هندوراس)؛
- ١٦١-٦٦ اعتماد قانون لمكافحة التمييز يمكن تطبيقها على نطاق واسع (العراق)؛
- ١٦١-٦٧ اعتماد قانون لمكافحة التمييز يتضمن أحكاماً جنائية ملائمة ومتناسبة لحماية الضحايا (كينيا)؛
- ١٦١-٦٨ تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز، بوسائل منها اعتماد قانون شامل وإطلاق حملات للتوعية (إيطاليا)؛
- ١٦١-٦٩ مواصلة وتعميق تنفيذ التدابير الرامية إلى تفادي ومنع التمييز ضد الأقليات والسكان الأصليين، بما في ذلك عن طريق المشاورات مع مختلف الشعوب الأصلية (باراغواي)؛
- ١٦١-٧٠ اتخاذ خطوات للتصدي للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، بما في ذلك تنقيح قانون اضطرابات الهوية الجنسية (نيوزيلندا)؛
- ١٦١-٧١ الاستمرار في التطورات الإيجابية المتعلقة بالقضاء على التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والاعتراف بالقرانات المثلية على الصعيد الوطني (سويسرا)؛
- ١٦١-٧٢ تنفيذ تشريعات شاملة لمناهضة التمييز من أجل حماية وتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٦١-٧٣ مواصلة الجهود التي تبذلها بعض الحكومات المحلية والشركات الخاصة من أجل القضاء على التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية، بما في ذلك من خلال توسيع نطاق الاعتراف الرسمي بالشراكات المثلية على الصعيد الوطني (كندا)؛
- ١٦١-٧٤ مواصلة تطوير تنفيذ إجراءات مكافحة أي نوع من أنواع التمييز القائم على جملة أمور منها نوع الجنس والإثنية ولون البشرة والميل الجنسي والهوية الجنسية (كولومبيا)؛

- ١٦١-٧٥ التحرك السريع من أجل إدخال تشريعات شاملة لمكافحة التمييز من أجل توفير حماية متساوية من التمييز لجميع الأشخاص ولجميع الأسباب، بما في ذلك الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (آيرلندا)؛
- ١٦١-٧٦ مواصلة الجهود الجارية الرامية إلى مكافحة التمييز ضد غير المواطنين على أساس العرق أو الجنسية، بما في ذلك عن طريق ضمان تطبيق التشريعات المناسبة التي تعاقب على مثل هذه الأعمال تطبيقاً فعالاً والتحقيق في جميع الحالات المزعومة (غانا)؛
- ١٦١-٧٧ تعزيز الجهود الرامية إلى حظر الخطابات العنصرية والمتسمة بكره الأجانب (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٦١-٧٨ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التفوق العنصري والكرهية، والقضاء على القوالب النمطية الجنسية (أوزبكستان)؛
- ١٦١-٧٩ مواصلة تنفيذ تدابير من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك ضد السكان ذوي الأصول الأخرى (كوبا)؛
- ١٦١-٨٠ اتخاذ تدابير مناسبة وتنفيذ التشريعات بفعالية من أجل القضاء على التمييز العنصري (غواتيمالا)؛
- ١٦١-٨١ اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على استبعاد غير المواطنين من الوصول إلى بعض الأماكن والمرافق العامة على أساس العرق أو الجنسية، عن طريق التطبيق الفعال للتشريعات والتحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٦١-٨٢ تنفيذ سياسات أكثر فاعلية لمكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك معالجة مسألة إدراج تعريف مناسب للتمييز العنصري في التشريعات الوطنية (قيرغيزستان)؛
- ١٦١-٨٣ اعتماد قانون شامل بشأن التمييز العنصري، مع تعريف مناسب للتمييز العنصري، وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (بوتسوانا)؛
- ١٦١-٨٤ اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل التصدي الفعال لخطاب الكراهية وحماية حقوق الأقليات، بما في ذلك اعتماد تشريعات لحظر التمييز على أساس العرق والإثنية والميل الجنسي والهوية الجنسية (أستراليا)؛
- ١٦١-٨٥ مواصلة معالجة مشكلة التمييز وخطاب الكراهية، ولا سيما عن طريق تخصيص موارد كافية لهذه المسألة من خلال برامج التثقيف والتوعية في المدارس (ماليزيا)؛
- ١٦١-٨٦ إلغاء جميع سياسات ولوائح الدولة التي تتغاضى عن التمييز ضد الكوريين ومضايقتهم في اليابان (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

- ١٦١-٨٧ القبول التام بالمسؤولية القانونية للدولة عن جرائمها المرتكبة ضد الإنسانية في الماضي، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي، واتخاذ تدابير صادقة لمعالجتها (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٦١-٨٨ مواجهة التاريخ والتفكير فيه، والاعتذار بصدق عن مسألة "نساء المتعة"، وتقديم تعويضات إلى الضحايا، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات في هذا الصدد (الصين)؛
- ١٦١-٨٩ بذل الجهود لضمان معرفة الأجيال المقبلة لحقيقة التاريخ، بما في ذلك مسألة ما يسمى "نساء المتعة" (جمهورية كوريا)؛
- ١٦١-٩٠ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مراعاة الشركات اليابانية لاحترام حقوق الإنسان في أنشطتها في الخارج (الجزائر)؛
- ١٦١-٩١ النظر في إمكانية وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان (شيلي)؛
- ١٦١-٩٢ وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان من أجل ضمان عدم انتهاك الشركات المتعددة الجنسيات التي يوجد مقرها في اليابان لحقوق الإنسان (مصر)؛
- ١٦١-٩٣ وضع إطار تنظيمي وطني، وفقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، من أجل تقييم أثر الأنشطة التجارية للشركات المتعددة الجنسيات التي يوجد مقرها في اليابان في حقوق الإنسان والبيئة (هايتي)؛
- ١٦١-٩٤ اعتماد خطة عمل وطنية وفقاً لتوجيهات الأمم المتحدة بشأن الشركات المتعددة الجنسيات من أجل الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان (كينيا)؛
- ١٦١-٩٥ النظر في تطبيق وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً للإلغاء عقوبة الإعدام في نهاية المطاف (قبرص)؛ والنظر في الأخذ بوقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً للإلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (إيطاليا)؛
- ١٦١-٩٦ النظر في الأخذ بوقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٦١-٩٧ اتخاذ تدابير فورية للأخذ بوقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام واتخاذ خطوات ملموسة نحو الإلغاء التام لعقوبة الإعدام (النرويج)؛ واتخاذ تدابير للأخذ بوقف اختياري بحكم القانون لتنفيذ أحكام الإعدام واتخاذ خطوات ملموسة نحو إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛
- ١٦١-٩٨ اعتماد التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام وإقرار وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٦١-٩٩ إقرار وقف اختياري للجوء إلى عقوبة الإعدام، كخطوة أولى نحو الإلغاء التام لهذه الممارسة، والشروع في مناقشة عامة واسعة النطاق بشأن عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها نهائياً (نيوزيلندا)؛ ووضع وقف اختياري رسمي من أجل الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام وتيسير إجراء مناقشة بشأن هذه المسألة (فرنسا)؛ وإجراء نقاش وطني بشأن إقرار وقف اختياري للجوء إلى عقوبة الإعدام في أفق إلغائها (المكسيك)؛

١٦١-١٠٠ إقرار وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام على كل الجرائم (آيسلندا)؛ والأخذ بوقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام (بلجيكا)؛ والأخذ فوراً بوقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام في أفق إلغاء عقوبة الإعدام (السويد)؛ وإقرار وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، يتبعه إلغاء عقوبة الإعدام في نهاية المطاف (فنلندا)؛ وتطبيق وقف اختياري جديد لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف المضي صوب إلغائها نهائياً (إسبانيا)؛ وإقرار وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، بهدف إلغائها قبل دورة الاستعراض الدوري الشامل المقبلة (البرازيل)؛ والأخذ بوقف اختياري رسمي وفوري لتنفيذ أحكام الإعدام، كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن، تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (هولندا)؛ وتنفيذ وقف اختياري فوري لعقوبة الإعدام (الدانمرك)؛ وإقرار وقف اختياري للجوء إلى عقوبة الإعدام، كخطوة أولى نحو الإلغاء التام لهذه الممارسة وكوسيلة لضمانة الجمهور الياباني بأن إنفاذ القانون المناسب لا يقتضي من الدولة أن تنفذ أحكام الإعدام (أستراليا)؛

١٦١-١٠١ الأخذ بوقف اختياري وإثارة نقاش عام بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، وفي الوقت نفسه البحث عن أفضل السبل لدعم الضحايا وأسرهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٦١-١٠٢ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (تيمور - ليشتي)؛

١٦١-١٠٣ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام وتنفيذ وقف اختياري فوري لتنفيذ أحكام الإعدام (ليختنشتاين)؛

١٦١-١٠٤ إحراز تقدم في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام (كولومبيا)؛

١٦١-١٠٥ إلغاء عقوبة الإعدام (باراغواي) (البرتغال)؛

١٦١-١٠٦ إلغاء عقوبة الإعدام وتعديل اللوائح التنظيمية للسجون من أجل الحد بشكل صارم من الحبس الانفرادي (بنما)؛

١٦١-١٠٧ استحداث نظام الاستئناف الإلزامي في الحالات التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام (سويسرا)؛

١٦١-١٠٨ ضمان حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام، عن طريق ضمان جملة أمور منها الأثر الإيقافي لأي طلب أو دعوى استئناف لمراجعة المحكمة (فرنسا)؛

- ١٠٩-١٦١ تعيين هيئة رسمية من أجل استعراض شامل وتقديم توصيات بهدف تشجيع إجراء مناقشة مستنيرة بشأن إصلاح عقوبة الإعدام (النمسا)؛
- ١١٠-١٦١ إعادة النظر في سياسة عقوبة الإعدام والنظر بجدية في الأخذ بوقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، والدخول في مناقشة عامة بشأن مستقبل تطبيق عقوبة الإعدام (كندا)؛
- ١١١-١٦١ تحسين أوضاع السجون بهدف مواءمتها مع القواعد والمعايير الدولية لمعاملة السجناء (إسبانيا)؛
- ١١٢-١٦١ تحسين معاملة جميع السجناء فيما يتعلق بالرعاية الطبية ورعاية الأسنان، والتدفئة في الشتاء، والتبريد في الصيف وكذلك الجودة التغذوية للأغذية المقدمة (السويد)؛
- ١١٣-١٦١ تحسين أوضاع السجون ومواءمتها مع المعايير والمبادئ التوجيهية المقبولة دولياً (زامبيا)؛
- ١١٤-١٦١ اتباع ما يلائم من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من أجل تحسين ظروف الاحتجاز عن طريق توفير ما يلي: مستوى أفضل وأحسن توقيتاً من العلاج الطبي وعلاج الأسنان؛ ولوازم ملائمة لتحمل برد الشتاء في السجون؛ وتقديم حصص غذائية أكبر للسجناء (كندا)؛
- ١١٥-١٦١ مواءمة ظروف السجن والاحتجاز مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك قواعد نيلسون مانديلا (الدايمرك)؛
- ١١٦-١٦١ مواصلة جهودها لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول لمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه (بروتوكول باليرمو) تنفيذاً ملائماً على الصعيد المحلي (باكستان)؛
- ١١٧-١٦١ مواصلة مكافحة الاتجار بالبشر (السنغال)؛
- ١١٨-١٦١ مواصلة تعزيز الأطر التشريعية وأطر الحماية لمكافحة ومنع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص (سنغافورة)؛
- ١١٩-١٦١ تعزيز جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال صياغة إطار قانوني شامل لمكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما من أجل حماية النساء والأطفال من الاستغلال (تايلند)؛
- ١٢٠-١٦١ الاستمرار في تكثيف التحقيقات والمقاضاة وفرض العقوبات المناسبة في جميع حالات الاتجار بالبشر (تركيا)؛
- ١٢١-١٦١ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما تلك المتعلقة بالاستغلال الجنسي للنساء والأطفال (الجزائر)؛

- ١٦١-١٢٢ مواصلة بذل مزيد من الجهود لتحسين وصول ضحايا الاتجار بالبشر والعنف الجنسي إلى آليات تقديم الشكاوى وخدمات الحماية (أذربيجان)؛
- ١٦١-١٢٣ مضاعفة جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر واعتماد خطة عمل محددة لحماية الضحايا وتعويضهم (هندوراس)؛
- ١٦١-١٢٤ سن قانون مكافحة الاتجار بالبشر من أجل حماية حقوق الإنسان للمهاجرين من انتهاكات وكالات التوظيف والوسطاء وأرباب العمل (كينيا)؛
- ١٦١-١٢٥ اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي بفعالية للعنف ضد الأجنبيات ونساء الأقليات والشعوب الأصلية عن طريق المقاضاة والمعاقبة على جميع أشكال العنف، وضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف والحماية الفورية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٦١-١٢٦ حظر الصريح للعقوبة البدنية في جميع الظروف بموجب القانون (الجبل الأسود)؛
- ١٦١-١٢٧ حظر الصريح للعقوبة البدنية في جميع الأماكن (زامبيا)؛
- ١٦١-١٢٨ المراعاة التامة للتوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية (جمهورية كوريا)؛
- ١٦١-١٢٩ اتخاذ تدابير شاملة، بما يشمل السبل التشريعية، لضمان استقلال وسائل الإعلام (الاتحاد الروسي)؛
- ١٦١-١٣٠ استعراض الإطار القانوني الذي يحكم وسائل الإعلام الإذاعية والتلفزيونية واستعراض الحكومة، على وجه الخصوص، للمادة ٤ من قانون البث الإذاعي والتلفزيوني وإغائها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٦١-١٣١ إنشاء هيئة إدارية مستقلة لتنظيم وسائل الإعلام الإذاعية والتلفزيونية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٦١-١٣٢ مواصلة ضمان وسائل استقلال الإعلام، بما في ذلك عن طريق استعراض الإطار القانوني الحالي الذي ينظم وسائل الإعلام الإذاعية والتلفزيونية، وتعزيز استقلال وسائل الإعلام من خلال إزالة الأساس القانوني لتدخلات الحكومة التي لا موجب لها (النمسا)؛
- ١٦١-١٣٣ اعتماد التدابير اللازمة لتهيئة الظروف الضرورية لأنشطة وسائل إعلام جماهيرية مستقلة وحرّة (بيلاروس)؛
- ١٦١-١٣٤ الامتناع عن ممارسة الرقابة والتدخل في الحياة الخاصة لممثلي الأقليات الدينية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٦١-١٣٥ مواصلة تحسين النظام الوطني لإقامة العدل، بما في ذلك ضمانات حقوق المحتجزين (الاتحاد الروسي)؛

١٦١-١٣٦ الإذن للمدعى عليه بالاتصال على الفور بمحام واحد من فترة الاحتجاز من دون توجيه تهمة لمدة أقصاها ٤٨ ساعة، كخطوة أولى نحو إلغاء هذا النظام (سويسرا)؛

١٦١-١٣٧ مواصلة الإصلاحات الجارية في مجال العدالة والإجراءات الجنائية بهدف إجراء استعراض متعمق لنظام الاحتجاز البديل (ديوو كانغوكو) (فرنسا)؛

١٦١-١٣٨ النظر في تحسين نظام المعاشات التقاعدية الأساسية للمسنين، بالتشاور مع ممثليهم داخل الرابطات، بحيث تُكفّل لهم الموارد الكافية لتغطية تكاليف معيشتهم (هايتي)؛

١٦١-١٣٩ تكثيف جهودها الرامية إلى الحد من الفقر والتنمية المستدامة (تيمور - ليشتي)؛

١٦١-١٤٠ تعزيز الأنظمة التي تضع قيوداً على تمديد ساعات العمل بغية وقف حالات الوفاة والانتحار المتصلة بالعمل (بوتسوانا)؛

١٦١-١٤١ اعتماد تدابير محددة لتصحيح انتهاكات معايير العمل متابعاً لعمليات التفتيش التي تجرى بشأن برنامج التدريب الداخلي التقني (البرتغال)؛

١٦١-١٤٢ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق العمال في ظروف عمل آمنة وصحية (العراق)؛

١٦١-١٤٣ النظر في توسيع تطبيق قانون الإغاثة لضحايا القنبلة الذرية ليشمل الجيل الثاني من الناجين بأرواحهم من القنبلة الذرية، ولا سيما في المسائل الصحية (كوستاريكا)؛

١٦١-١٤٤ تطوير خدمات للصحة العقلية المجتمعية التي محورها الإنسان وأوجه الدعم التي لا تؤدي إلى الإيداع في المؤسسات، والإفراط في التطبيب، والممارسات التي لا تحترم حقوق جميع الأشخاص وإرادتهم وتفضيلاتهم (البرتغال)؛

١٦١-١٤٥ ضمان توسيع "برنامج صندوق الإعفاء من دفع رسوم الدراسة في المدارس الثانوية والمساعدة على دفعها" ليشمل جميع مدارس البلد، بما فيها تلك التي تقع تحت مسؤولية الحكومات المحلية (البرتغال)؛

١٦١-١٤٦ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان إمكانية كاملة لالتحاق الجميع بالتعليم وإزالة أي عوائق قد تواجه مجموعات الأقليات، ولا سيما فيما يتعلق بتكافؤ فرص الحصول على التعليم للنساء والفتيات (دولة فلسطين)؛

١٦١-١٤٧ تعزيز تكافؤ الفرص للنساء والفتيات في الوصول إلى جميع مستويات التعليم (تيمور - ليشتي)؛

١٦١-١٤٨ مواصلة تعزيز تكافؤ فرص للنساء والفتيات في الوصول إلى جميع مستويات التعليم (البوسنة والهرسك)؛

- ١٦١-١٤٩ تعزيز جهودها الرامية إلى تمكين النساء، ولا سيما من خلال الاستمرار في تحسين إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم الجيد (قبرص)؛
- ١٦١-١٥٠ ضمان تمتع أطفال الأقليات بالحقوق في التعليم من دون تمييز، تماشياً مع توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري (النمسا)؛
- ١٦١-١٥١ اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق "برنامج صندوق الإعفاء من دفع رسوم الدراسة في المدارس الثانوية والمساعدة على دفعها" ليشمل الأطفال الملتحقين بالمدارس الكورية وضمان المساواة في المعاملة للمدارس الكورية وفقاً لتوصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٦١-١٥٢ المضي في تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من جميع أشكال التمييز والعنف (ميانمار)؛
- ١٦١-١٥٣ مواصلة حماية الفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال والنساء وكذا الأجانب (السنغال)؛
- ١٦١-١٥٤ ضمان التنفيذ الفعال للخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين، مع التركيز بوجه خاص على "إصلاح" أساليب العمل ذات الصبغة الرجالية" لتمكين المرأة" (البحرين)؛
- ١٦١-١٥٥ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حماية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وتشجيع مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين عن طريق تنفيذ الخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين (بلغاريا)؛
- ١٦١-١٥٦ مواصلة تنفيذ الخطة الأساسية للمساواة بين الجنسين (كوبا)؛
- ١٦١-١٥٧ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية المساواة بين الجنسين (آيسلندا)؛
- ١٦١-١٥٨ تكثيف جهودها الرامية إلى تحسين تمكين المرأة وحقوق المرأة على الصعيد الوطني ومواصلة المساهمة على الصعيدين الإقليمي والعالمي (إندونيسيا)؛
- ١٦١-١٥٩ تعزيز الإطار التشريعي لتعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما في مجال العمالة (بلجيكا)؛
- ١٦١-١٦٠ التركيز على التنفيذ الناجح لقانون تعزيز مشاركة المرأة وارتقائها في أماكن العمل وكذلك تقاسم أفضل الممارسات المتأتية من تجاربها في أداء الأعمال في البلد (بروني دار السلام)؛
- ١٦١-١٦١ تكثيف جهودها الرامية إلى تشجيع الشركات على اتخاذ تدابير إيجابية لتضييق فجوة الأجور بين الجنسين، بما في ذلك ما يتعلق بوصول المرأة إلى المناصب الإدارية (آيرلندا)؛

١٦١-١٦٢ مواصلة تنفيذ قانون تعزيز مشاركة المرأة وارتقائها في أماكن العمل، بما في ذلك عن طريق رصد الأهداف المعلنة في خطط العمل الصادرة عن الهيئات الحكومية والشركات الخاصة ذات الصلة (إسرائيل)؛

١٦١-١٦٣ تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك تعزيز تكافؤ فرص النساء والفتيات في الوصول إلى جميع مستويات التعليم (قيرغيزستان)؛

١٦١-١٦٤ اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المنزلي والاستغلال الجنسي، وحماية حقوق المرأة والطفل حماية فعالة (الصين)؛

١٦١-١٦٥ اعتماد تعريف شامل للتمييز ضد المرأة يتماشى مع المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛

١٦١-١٦٦ بذل جهود لضمان المساواة في الأجور بين الجنسين، بما فيها الجهود الرامية إلى وصول المرأة إلى المناصب الإدارية (باراغواي)؛

١٦١-١٦٧ زيادة دعم وجود المرأة في مكان العمل بسياسات فاعلة لتعزيز العمالة واتخاذ تدابير المصالحة التي تتيح ذلك (إسبانيا)؛

١٦١-١٦٨ تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على فجوة الأجور بين الجنسين (السودان)؛

١٦١-١٦٩ كفالة العمل اللائق من دون تمييز عن طريق تعزيز التنفيذ الفعال للخطة الأساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين والقانون المتعلق بتعزيز مشاركة المرأة في مكان العمل، وعن طريق ضمان أجور معقولة وظروف عمل آمنة للعمال الأجانب، ولا سيما لمن يعملون في إطار برنامج التدريب الداخلي والتدريب التقني (تايلند)؛

١٦١-١٧٠ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وترسيخ المساواة التامة بين الجنسين، ولا سيما في سوق العمل وفي مستوى المرتبات (تونس)؛

١٦١-١٧١ تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من عدم المساواة في الأجور على أساس نوع الجنس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٦١-١٧٢ سن تشريع لضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة للرجال والنساء كليهما من أجل الحفاظ على تكافؤ الجنسين ومنع التمييز القائم على نوع الجنس (الهند)؛

١٦١-١٧٣ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيتين ١٥١ و ١٥٢ من الاستعراض الدوري الشامل السابق بشأن فجوة الأجور بين الجنسين، ومشاركة المرأة في عمليات صنع القرار (بنن)؛

- ١٧٤-١٦١ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة
وتهيئة الظروف المساعدة من أجل تيسير حماية ضحايا العنف (أنغولا)؛
- ١٧٥-١٦١ مواصلة العمل على القضاء على العنف ضد المرأة والطفل، بما في
ذلك العنف الجنسي (قيرغيزستان)؛
- ١٧٦-١٦١ تكثيف النهج الشاملة المتبعة في القضاء على الاستغلال الجنسي في
صفوف النساء والفتيات (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٧٧-١٦١ مواصلة إصلاح قانون العقوبات من أجل رفع سن الرضا الجنسي
وحظر الاغتصاب الزوجي (نيوزيلندا)؛
- ١٧٨-١٦١ تعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة العنف القائم على نوع
الجنس، ولا سيما في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، مع التركيز بوجه خاص على
منع الاستغلال الجنسي للأطفال والفتيات (باراغواي)؛
- ١٧٩-١٦١ التحقيق في جميع البلاغات المتعلقة بالعنف المنزلي، بما في ذلك
الأزواج مثليو الجنس (تيمور - ليشتي)؛
- ١٨٠-١٦١ حماية المرأة من العنف الجنسي من خلال توسيع نطاق قانون
مكافحة العنف المنزلي ليشمل حالات أخرى عدا الأزواج المتساكنين وتجريم
الاغتصاب الزوجي تجزئاً صريحاً (بلجيكا)؛
- ١٨١-١٦١ مواصلة العمل الإيجابي الذي يجري تنفيذه بالفعل لمكافحة العنف
المنزلي، ولا سيما ضد العمال الأجانب وعمال الأقليات والشعوب الأصلية،
وذلك من خلال ضمان حصول الضحايا على الدعم والرعاية والجبر من الإيذاء
(ملديف)؛
- ١٨٢-١٦١ اتخاذ تدابير للحد من أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة،
ولا سيما من خلال رفع السن القانونية للزواج إلى ١٨ عاماً بالنسبة للجميع
(فرنسا)؛
- ١٨٣-١٦١ رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً بالنسبة للمرأة
(آيسلندا)؛
- ١٨٤-١٦١ مواصلة تنفيذ تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين في المجالات
السياسية والإدارية والاقتصادية (سري لانكا)؛
- ١٨٥-١٦١ مواصلة جهودها الرامية إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين
المرأة والرجل، مع تركيز أكبر على النساء، ولا سيما نساء الأقليات، في المواقع
السياساتية لصنع القرار في القطاعين العام والخاص (دولة فلسطين)؛
- ١٨٦-١٦١ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال، بما في ذلك
حظر العقوبة البدنية (الاتحاد الروسي)؛

- ١٨٧-١٦١ مواصلة اتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز رفاه الطفل من خلال القمع الشامل للعنف ضد الأطفال (صربيا)؛
- ١٨٨-١٦١ تعديل جميع الأحكام التمييزية المتعلقة بالمركز الاجتماعي والقانوني للأطفال المولودين خارج إطار الزواج (الأرجنتين)؛
- ١٨٩-١٦١ مواصلة خططها الرامية إلى تعزيز أنشطة حماية الأطفال ورفاههم، بما في ذلك استحداث تشريعات لهذا الغرض (بوتان)؛
- ١٩٠-١٦١ إنشاء آليات محلية قابلة للتنفيذ للوصول إلى الطفل من شأنها أن تتيح لكلا الوالدين الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة منتظمة مع أطفالهم وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (كندا)؛
- ١٩١-١٦١ تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال لعام ١٩٨٠ (إيطاليا)؛
- ١٩٢-١٦١ مواصلة تنفيذ "الخطة الأساسية المتعلقة بتدابير مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال" التي وضعتها الحكومة، ودعم وإعادة تأهيل الضحايا (سري لانكا)؛
- ١٩٣-١٦١ مواصلة زيادة جهودها الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وفي البغاء، وتقديم المساعدة لضحايا الاستغلال الجنسي (السويد)؛
- ١٩٤-١٦١ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيين عن طريق تنفيذ الخطة الأساسية التي اعتمدت في نيسان/أبريل ٢٠١٧ من خلال تدابير مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال (تونس)؛
- ١٩٥-١٦١ مواصلة التركيز على أولوية مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال (بيلاروس)؛
- ١٩٦-١٦١ مواصلة الجهود الرامية إلى التحقيق في الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال ومقاضاة مرتكبيها (بيرو)؛
- ١٩٧-١٦١ ضمان تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تماشياً مع الجهود الوطنية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٩٨-١٦١ التنفيذ التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك اتباع المبادئ التوجيهية للجنة بشأن المادة ١٤ من أجل حماية الأمن والسلامة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من حريتهم (نيوزيلندا)؛
- ١٩٩-١٦١ إجراء الإصلاحات اللازمة للتصدي لوصم الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أوغندا)؛

- ١٦١-٢٠٠ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقضاء على التمييز (بروني دار السلام)؛
- ١٦١-٢٠١ مواصلة النهوض بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال توفير إمكانية الحصول على التعليم والصحة وفرص العمل والأماكن العامة، وكذا الحماية من جميع أشكال العنف والتمييز (ميانمار)؛
- ١٦١-٢٠٢ مواصلة توسيع نطاق البرامج القائمة واستحداث أخرى جديدة عند الضرورة لدعم وتعزيز المشاركة المجدية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع (سنغافورة)؛
- ١٦١-٢٠٣ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى جعل الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية يستفيدون من خدمات الرعاية الصحية (ليبيا)؛
- ١٦١-٢٠٤ مواصلة تشجيع قطاع الأعمال التجارية الخاصة على مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لأحكام القانون المحلي (صربيا)؛
- ١٦١-٢٠٥ تعزيز التدابير المتخذة حتى تتمكن الأقليات الإثنية - آينو وريوكيو وبوراكومين - من التمتع تمتعاً كاملاً بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بيرو)؛
- ١٦١-٢٠٦ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين (نيبال)؛
- ١٦١-٢٠٧ تعزيز الحماية القانونية للعمال المهاجرين من أجل القضاء على حالات سوء المعاملة والاستغلال (أوغندا)؛
- ١٦١-٢٠٨ مواصلة تعزيز الرقابة على برنامج التدريب الداخلي التقني لضمان حصول العمال المهاجرين المشاركين في البرنامج على الحماية والدعم الكاملين بما يتناسب والالتزامات الدولية لحكومة اليابان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٦١-٢٠٩ ضمان إمكانية محاكمة أرباب العمل المسيئين للعمال المهاجرين على النحو الواجب (بنغلاديش)؛
- ١٦١-٢١٠ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كوت ديفوار)؛
- ١٦١-٢١١ زيادة إدكاء وعي الفئات الضعيفة، بمن فيهم العمال المهاجرون، بحماية حقوق الإنسان (إثيوبيا)؛
- ١٦١-٢١٢ مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز ظروف عمل العمال الأجانب، ولا سيما العملات الأجنبية؛ وتحسين اندماجهم في المجتمع الياباني (فييت نام)؛

١٦١-٢١٣ ضمان سير عملية تحديد مركز اللاجئين بطريقة عادلة وفعالة وشفافة تتماشى مع القانون الدولي (كينيا)؛

١٦١-٢١٤ مواصلة تقديم الدعم للأشخاص الذين تم إجلاؤهم طواعية من مناطق فوكوشيما العالية الإشعاع، بالسكن والمساعدات المالية وغيرها من الوسائل الضرورية للبقاء والمراقبة الصحية الدورية للمتضررين، ولا سيما من كانوا أطفالاً عند وقوع الحادث (النمسا)؛

١٦١-٢١٥ تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي على جميع من تضرروا من كارثة فوكوشيما دايشي النووية من أجل ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية لكل من المرأة والرجل في عمليات صنع القرار بشأن إعادة التوطين (البرتغال)؛

١٦١-٢١٦ احترام حقوق الأشخاص الذين يعيشون في منطقة فوكوشيما، ولا سيما الحوامل والأطفال، في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، ولا سيما من خلال إعادة كمية الإشعاع المسموح بها إلى حد ١ ميللي سيفرت/سنة، ومن خلال مواصلة دعم الجليين والمقيمين (ألمانيا)؛

١٦١-٢١٧ ضمان الحصول على الخدمات الصحية للمتضررين من حادثة فوكوشيما النووية، وكذلك لأجيال الناجين بأرواحهم من استعمال الأسلحة النووية (المكسيك).

١٦٢- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

The delegation of Japan was headed by Mr. Yoshifumi Okamura, Representative of the Government of Japan, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary for Human Rights and composed of the following members:

- Mr. Junichi Ihara, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Geneva;
- Ms. Mitsuko Shino, Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Geneva;
- Mr. Kansuke Nagaoka, Minister, Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Geneva;
- Mr. Hideo Keage, Deputy Director, Comprehensive Ainu Policy Office, Cabinet Secretariat;
- Ms. Kaoru Ikemura, Deputy Director, General Affairs Division, Gender Equality Bureau, Cabinet Office;
- Mr. Hibiki Tamura, Deputy Director, Gender Equality Promotion Division, Gender Equality Bureau, Cabinet Office;
- Mr. Shinichiro Handa, Director, Detention Management Division, Commissioner General's Secretariat, National Police Agency;
- Mr. Kota Takashi, Assistant Director, International Affairs Division, Commissioner General's Secretariat, National Police Agency;
- Mr. Syunsuke Sakamoto, Assistant Director, Community Safety Planning Division, Community Safety Bureau, National Police Agency;
- Mr. Keiichiro Tao, Assistant Director, Criminal Affairs Planning Division, Criminal Affairs Bureau, National Police Agency;
- Mr. Ryota Shimizu, Assistant Director, Security Planning Division, Security Bureau, National Police Agency;
- Mr. Koichi Fujinami, Director, Information and Communications Bureau, Ministry of Internal Affairs and Communication;
- Ms. Junko Irie, Attorney, Deputy Director, Minister's Secretariat, Ministry of Justice;
- Mr. Yuzuru Hamano, Chief, Office of International Affairs, Secretarial Division, Minister's Secretariat, Ministry of Justice;
- Mr. Yukihiro Saito, Coordinator, Prison Service Division, Correction Bureau, Ministry of Justice;
- Mr. Hirokazu Kayawake, Attorney, Human Rights Bureau, Ministry of Justice;
- Mr. Dai Saito, Chief, Human Rights Promotion Division, Human Rights Bureau, Ministry of Justice;
- Mr. Noriaki Hashimoto, Attorney, Immigration Bureau, Ministry of Justice;
- Ms. Kaori Miichi, Attorney, Criminal Affairs Bureau, Ministry of Justice;
- Mr. Kazuhiro Kurihara, Attorney, Criminal Affairs Bureau, Ministry of Justice;
- Ms. Shiori Nakayama, Official, Criminal Affairs Bureau, Ministry of Justice;

- Mr. Shun Kudo, Planning Unit Chief, Student Affairs Division, Elementary and Secondary Education Bureau, Ministry of Education, Culture, Sports, Science and Technology;
 - Mr. Yusuke Nakashima, Unit Chief, International Affairs Division, Minister's Secretariat, Ministry of Education, Culture, Sports, Science and Technology;
 - Mr. Yutaka Goda, Deputy Director, Internal Affairs Division, Minister's Secretariat, Ministry of Health, Labour and Welfare;
 - Mr. Yusuke Matsubara, Deputy Director, U.S. Facilities Construction and Planning Division, Bureau of Defense Buildup Planning, Ministry of Defense;
 - Mr. Akira Oka, Deputy Director, Okinawa Coordination Division, Bureau of Local Cooperation, Ministry of Defense;
 - Mr. Masatoshi Sugiura, Director, Human Rights and Humanitarian Affairs Division, Foreign Policy Bureau, Ministry of Foreign Affairs;
 - Ms. Naoko Uraoka, Attorney, Human Rights and Humanitarian Affairs Division, Foreign Policy Bureau, Ministry of Foreign Affairs;
 - Mr. Takeshi Ozaki, Official, Human Rights and Humanitarian Affairs Division, Foreign Policy Bureau, Ministry of Foreign Affairs;
 - Ms. Hiromi Otsuki, First Secretary, Permanent Mission of Japan to the International Organizations;
 - Ms. Minae Tsuchiya, First Secretary, Permanent Mission of Japan to the International Organizations;
 - Ms. Tomoko Kubota, First Secretary, Permanent Mission of Japan to the International Organizations;
 - Mr. Hiroshi Tagami, Attaché, Permanent Mission of Japan to the International Organizations.
-